المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع قانون رقم 00-84 يغير

بموجبه القانون رقم 95-43

القاضي بإعادة تنظيم الصندوق

المغربي للتقاعد.

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة

مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الرابعة

دورة ابريل 2001

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع القانون رقم 00-84 يغير بموجبه القانون رقم 95-43 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.

وقد قدم المشروع السيد محمد بوزوبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي اوضح ان هذا التعديل يأتي في اطار مطابقة السنة المحاسبية لمؤسسة الصندوق المغربي للتقاعد مع تلك المعتمدة بالنسبة للميزانية العامة نظرا لارتباط ميزانية الصندوق بقانون المالية ولا سيما فيما يتعلق بحصة الدولة بصفتها مشغلا والتي تدفع من ميزانية التحملات المشتركة.

تبعا لذلك اقترح السيد الوزير تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم 95-43 المتعلق باجتماعات المجلس الاداري قصد ملاءمة التواريخ الواردة فيها مع الفترة الزمنية للسنة المدنية المعمول بها بالنسبة لميزانية الدولة وذلك كما يلي:

- تحديد تاريخ 31 ماي كآخر اجل لحصر القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية المختتمة وذلك عوض تاريخ 31 ديسمبر المعمول به حاليا؛

– دراسة وحصر الميزانية وبرنامج العمل للسنة المحاسبية الموالية قبل 30 نونبر وذلك عوض تاريخ 15 أبريل المعمول به حاليا.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

لقد أشارت مداخلات السادة المستشارين الى وجود مقترحات تتعلق بأحوال المتقاعدين، وبإمكانها إصلاح الحيف الذي طالهم،ومن شأنها تدعيم المشروع ، كما اثيرت اشكالية تمثيلية المتقاعدين بالمجلس الإداري للصندوق باعتباره مؤسسة تمكن من الدفاع عن حقوقهم .

وقد تطرقت المناقشة أيضا الى محدودية الإمكانيات المرصودة للصندوق عند إحداثه، والى إمكانية تنمية موارد الصندوق عن طريق المساهمة في البورصة.

وفي نفس السياق تم التساؤل عن الحالة المالية للصندوق، ومدى الوفاء بالالتزامات المالية اتجاه الصندوق.

وقد لوحظ ان التعديل الوارد بهذا المشروع قانون رقم 00–84 جاء قصد ملاءمة السنة المحاسبية لهذه المؤسسة مع تلك المعتمدة في ميزانية الدولة، وفي

هذا الاطار تم التساؤل عن السبب في اختيار هاته التواريخ مع العلم ان هناك مؤسسات عمومية اختارت تواريخ مخالفة، كما ذكر أحد المستشارين بان الصندوق المغربي للتقاعد لا يدبر شؤون المتقاعدين ، وان القانون الذي يهم نظام التقاعد هو النص المتعلق بالمعاشات المدنية الصادر سنة 1971.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

وفي معرض جواب السيد الوزير على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين أوضح ان المشكل الأساسي هو توحيد الأنظمة المتعلقة بالمتقاعدين وفي هذا السياق قامت الحكومة بمجهودات تخص رفع الحد الادنى الى 500 درهم مما يعني زيادة بنسبة 15 % من مساهمة الدولة وتمتيع المتقاعدين بعدد من الامتيازات.

ويضيف السيد الوزير ان تمثيلية المتقاعدين في الصندوق محددة في أربعة أعضاء اثنان منهم رسميين واثنان احتياطيين.

كما ان الملفات تقدم بالإدارات المحلية وتعالج مركزيا حيث ان احداث المندوبيات يطرح مشكل الكلفة.

وبالنسبة لاداء الواجبات فان الصندوق يدفع جميع المساهمات في وقتها حسب الإحصائيات الواردة، بل ويتمكن من المساهمة بحوالي 50 مليار بالبورصة مما يعني ان الصندوق حاليا في حالة جيدة، الا ان الامر سيطرح مشاكل مستقبلا مع تزايد عدد المتقاعدين، لذلك يجب توفير الإمكانيات باستمرار والعناية بالصندوق.

وبخصوص ملاءمة التواريخ فقد ابرز السيد الوزير انه تم اختيار شهر نونبر لاقترابه من شهر ديسمبر المرتبط بالقانون المالي، حيث يحضر الصندوق ميزانيته بطريقة واقعية لا تخمينية .

و أكد بأن الحكومة ستقوم بمجهودات كبيرة لاصلاح نظام التقاعد لذلك فالتعديلات المطروحة في هذا المجال يمكن مناقشتها في اطار مشاريع قوانين مستقبلا.

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 19 يونيو 2001 وافقت اللجنة على المادة الفريدة التي جاء بها مشروع قانون رقم 00-84 يقضي بتغيير القانون رقم 95-43 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد وعلى المشروع برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة :

ادريس بوجوالة

4

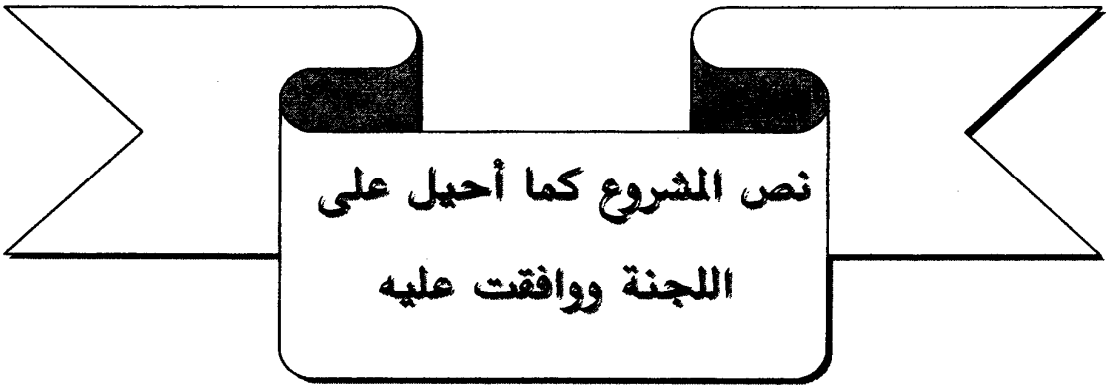
نص المشروع كما أحيل على
اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 84.00
يغير بموجبه القانون رقم 43.95
القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد

مادة فريدة

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) :

«المادة 6 (الفقرة الثانية). - ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه .....» :

« - قبل 31 ماي لحصر القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية «المختتمة ؛

« - قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية وبرنامج العمل للسنة «المحاسبية المقبلة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

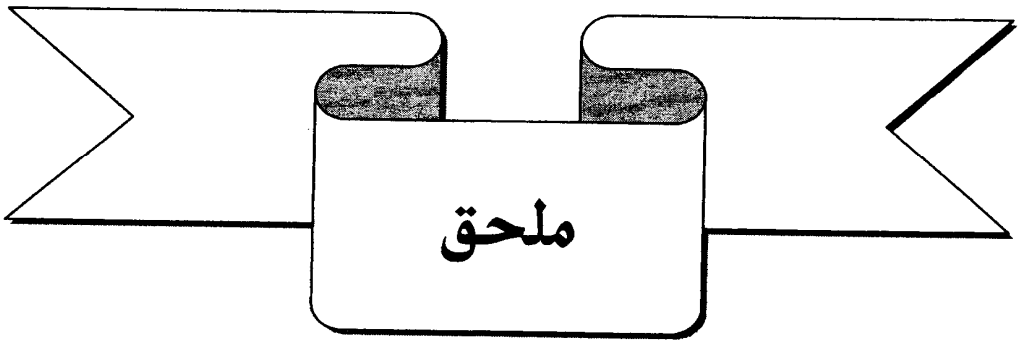
ملحق

عرض السيد الوزير

حول مشروع قانون بتغيير القانون

رقم 95-43 المتعلق بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس ،

السادة المستشارين المحترمين ،

نتذكر جميعا أن القرار المتعلق بالرجوع إلى السنة المدنية كإطار لإعداد مشروع قانون المالية استلزم تعديل القانون التنظيمي لقانون المالية حيث عرض على البرلمان الذي صادق عليه وتمت إحالته من طرف السيد الوزير الأول على المجلس الدستوري الذي بث فيه وأعلن مطابقته للدستور .

وتطلب هذا التغيير تعديل مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لمطابقتها مع السنة المالية الممتدة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر .

وفي هذا الإطار فقد صادق مجلسكم الموقر على المشاريع التالية :

- مشروع قانون رقم 00-19 المتعلق بتاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة ؛

- مشروع قانون رقم 00-20 بتغيير القانون رقم 79-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ؛

- مشروع قانون رقم 00-21 بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 102-75-1 المتعلق بتنظيم الجامعات .

ومواكبة لما سبق ذكره ، فقد صدر المرسوم رقم 183-00-2 المؤرخ بتاريخ 5 سبتمبر 2000 والذي يحدد لائحة المؤسسات العمومية التي يجب أن تعتمد السنة الميلادية كإطار زمني لميزانياتها .

واستثني الصندوق المغربي للتقاعد من قائمة المؤسسات العمومية الواردة في المرسوم المذكور لكون ميادين التنظيم الإداري والتدبيري لهذه المؤسسة محددة بمقتضى القانون رقم 95-43 المتعلق بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد .

وبالنظر لارتباط ميزانية الصندوق المغربي للتقاعد بقانون المالية ، لا سيما فيما يتعلق بحصة الدولة بصفتها مشغلا ، والتي تدفع من ميزانية التحملات المشتركة ، فقد أضحى من المناسب ملاءمة السنة المحاسبية لهذه المؤسسة مع تلك المعتمدة بالنسبة للميزانية العامة .

لهذه الأسباب ، فإنه يقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم 95-43 المتعلقة باجتماعات المجلس الإداري وذلك قصد ملاءمة التواريخ الواردة فيها مع الفترة الزمنية للسنة المدنية المعمول بها بالنسبة لميزانية الدولة ، وذلك كما يلي :

- تحديد تاريخ 31 مايو كآخر أجل لحصر القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية المختتمة وذلك عوض تاريخ 31 ديسمبر المعمول به حاليا ؛

- دراسة وحصر الميزانية وبرنامج العمل للسنة المحاسبية الموالية قبل 30 نونبر وذلك عوض تاريخ 15 أبريل المعمول به حاليا .